|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 47(Add.19)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| أستراليا | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(A) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(A) المسألة A - وضع تخصيصات التردد في الخدمة من أجل جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والنظر في نهج قائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة

# 1 مقدمة

يُعتزم نشر كوكبات ساتلية كبيرة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في المدى القريب، بما في ذلك تلك التي تتيح النفاذ إلى النطاق العريض والاتصالات. وقد تخلفت لوائح الراديو في وضع التدابير اللازمة لتناول المسائل التنظيمية الناتجة عن حجم هذه الكوكبات. وتهدف المسألة A من البند 7 من جدول الأعمال إلى تناول اللوائح الدولية بشأن هذه المسألة بوضع نهج قائم على مراحل لبطاقات التبليغ الجديدة والقائمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، التي تلزم عمليات نشر الكوكبات بتحديد المراحل وفرض القيود على حجم الكوكبات بعد المراحل غير المنفذة، بهدف إتاحة النفاذ المنصف وتفادي تخزين الموارد النادرة من الطيف والمدار.

ويقدم تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر مثالاً للنص التنظيمي للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال، مع خيارات لوضع تخصيصات تردد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة وخيارات لعدد من العناصر المحتملة للنهج القائم على مراحل من أجل نشر الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

وفي إطار تحديد خياراتها المفضلة، استرشدت أستراليا بالاعتبارات التالية:

* **الاستعمال الفعّال والمنصف للموارد من الطيف والمدار.** لا ينبغي استعمال إلا الحد الأدنى من الموارد الضرورية من الطيف وموارد المدار المرتبطة بها، على أن يتم البدء في الاستعمال خلال فترة زمنية معقولة ولكن محدودة.
* **ينبغي إتاحة الموارد غير المستعملة من الطيف والمدار ليتسنى للآخرين استعمالها في أقرب وقت ممكن.** وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتطلب اللوائح نشر الكوكبات بالكامل (%100من السواتل) لتفادي وضع عقبات أمام إنشاء أنظمة فضائية أخرى.
* **التطبيق المستقبلي.** هناك عدد من الكوكبات الساتلية الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض قيد التطوير أو يجري نشرها بالفعل. وينبغي إعداد التغييرات في لوائح الراديو في المؤتمر WRC-19 بحيث تستوعب على نحو معقول خطط نشر جميع الأنظمة قيد التصميم المبلغ عنها عندما تُعرض المسألة على جدول أعمال المؤتمر WRC-19.
* **التطبيق المحايد.** ينبغي أن تنطبق اللوائح على جميع الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على قدم المساواة، سواء القائمة أو المستقبلية. ويمكن أن تكون التدابير الانتقالية ملائمة لبعض الأنظمة القائمة.
* **المثبطات المعقولة.** ينبغي أن تكون المثبطات معقولة ولكن ينبغي أن تحول بشكل فعّال دون "التخطيط المفضي للفشل".

# 2 المقترحات

تقترح أستراليا إجراء تغييرات تنظيمية فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، على النحو التالي:

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD AUS/47A19A1/1#50014

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ24، 25 MOD، 26 MOD وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1A.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. ويقوم المكتب بإلغاء أي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر.(WRC-19)

NOC AUS/47A19A1/2#50029

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24 1.44.11

MOD AUS/47A19A1/3#50016

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

25 2.44.11عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في شبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المستمرة المحددة في الرقم **44B.11** أو [MOD] الرقم **44C.11**، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

MOD AUS/47A19A1/4#50017

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 3.44.11 و1.44B.11 و3.44C.11 عند استلام هذه المعلومات وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيص تردد مبلغاً عنه لم يوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** أو الرقم **44B.11** أو [MOD] الرقم **44C.11** من لوائح الراديو، حسب الحالة، تنطبق إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم **6.13**، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

MOD AUS/47A19A1/5#50018

44C.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وتتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها، موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في أحد المستويات المدارية المبلغ عنهاAA ADD للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وكانت قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، وظلت في ذلك المستوى لمدة 90 يوماًBB ADD وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة متواصلة تبلغ 90 يوماً26 MOD، CC ADD. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-19)

الأسباب: تؤيد أستراليا الفترة البالغة 90 يوماً متواصلة لوضع أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة.

ADD AUS/47A19A1/6#50019

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

AA 1.44C.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما بتطبيق [MOD] الرقم **44C.11**، تُستخدم بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4، حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان أحد المستويات المدارية على الأقل للمحطات الفضائية في النظام الساتلي المنشور غير المستقر بالنسبة إلى الأرض يتطابق مع أحد المدارات المبلغ عنها:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط).(WRC‑19)

الأسباب: اتخذت أستراليا هذا الخيار فيما يتعلق بالرقم **1.44C.11** لأنها ترى أن الحاشية ينبغي ألا تحيل إلا إلى الخصائص ذات الصلة المباشرة لتحديد المستوى المداري المبلغ عنه.

ADD AUS/47A19A1/7#50021

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

BB 2.44C.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له جسم مرجعي غير "الأرض" قد وضع في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.(WRC-19)

ADD AUS/47A19A1/8#50022

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

CC 4.44C.11 يُعتبر أيضاً أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض له تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بمدة 120 يوماً، موضوع في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلِّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في مستوٍ مداري مبلغ عنه (انظر أيضاً [ADD] الرقم **1.44C.11**) قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وبقيت منشورة حسبما ينص عليه [MOD] الرقم **44C.11** لفترة مستمرة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا.(WRC-19)

MOD AUS/47A19A1/9#50023

49.11 عندما يعلّق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لجميع المحطات الفضائية بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** أو الرقم **2.49.11**، حسب الاقتضاء. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم يقوم المكتب بإتاحتها في أقرب وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة28، DD ADD، EE ADD، FF ADD مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بمدة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.(WRC-19)

ADD AUS/47A19A1/10#50024

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

DD 2.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، وتتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً لها، في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً، المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة عندما تنشر محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها وتكون قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، وتبقى في هذا المستوى لفترة مستمرة قدرها 90 يوماً. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون 30 يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً.    (WRC‑19)

ADD AUS/47A19A1/11#50025

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

EE 3.49.11 يُعتبر أن تخصيص تردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لها جسم مرجعي غير "الأرض" قد أُعيد وضعه في الخدمة عندما تُعلم الإدارة المبلغة المكتب بأن محطة فضائية قادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا قد نشرت وتشغّل وفقاً لمعلومات التبليغ.     (WRC-19)

ADD AUS/47A19A1/12#50026

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

FF 4.49.11 عند فحص المعلومات المقدمة من إدارة ما بتطبيق الرقم **2.49.11** [ADD]، تُستخدم بنود البيانات التالية الواردة في الجدول A في الملحق II بالتذييل 4، حسب الاقتضاء، لتحديد ما إذا كان أحد المستويات المدارية على الأقل للمحطات الفضائية في النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض المنشور يقابل أحد المدارات المبلغ عنها:

- البند .4.Aب.4.أ، ميل المستوي المداري للمحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.د، ارتفاع أوج المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.4.ﻫ، ارتفاع حضيض المحطة الفضائية؛

- البند .4.Aب.5.ج، زاوية حضيض مدار المحطة الفضائية (للمدارات التي تختلف فيها ارتفاعات الأوج والحضيض فقط).(WRC‑19)

الأسباب: اتخذت أستراليا هذا الخيار فيما يتعلق بالرقم **4.49.11** لأنها ترى أن الحاشية ينبغي ألا تحيل إلا إلى الخصائص ذات الصلة المباشرة لتحديد المستوى المداري المبلغ عنه.

ADD AUS/47A19A1/13#50060

51.11 فيما يتعلق بتخصيصات التردد لبعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة، ينطبق مشروع القرار الجديد **[AUS/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19).** (WRC‑19)

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD AUS/47A19A1/14#50061

6.13*ب)* عندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يوضع في الخدمة أو لم يعد موضوعاً في الخدمة أو لا يزال في الخدمة ولكن ليس طبقاً للخصائص1 ADD اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل 4، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان التخصيص قد وضع في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها أو لا يزال في الخدمة طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ويجب أن يتضمن طلب التوضيح هذا سبب الاستفسار. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار لجنة لوائح الراديو. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، يستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. وفي حالة وجود رد، يخطر المكتب الإدارة المبلغة بالاستنتاج الذي يتوصل إليه في غضون ثلاثة أشهر من رد الإدارة. وإذا كان المكتب في وضع لا يسمح له بالامتثال لمهلة الثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه، يخطر المكتب الإدارة المبلغة مبيناً أسباب ذلك. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يحول تطبيق هذا الحكم دون تطبيق أحكام لوائح الراديو الأخرى.(WRC-19)

ADD AUS/47A19A1/15#50062

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 1.6.13 انظر أيضاً [ADD] الرقم **51.11**، تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المسجلة في السجل الأساسي.(WRC‑19)

ADD AUS/47A19A1/16#50063

مشروع القرار الجديد [AUS/A7(A)-NGSO-Milestones] (WRC-19)

نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية  
ﰲ نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض  
في نطاقات تردد وخدمات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يأخذ في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد تلقى منذ عام 2011 بطاقات تبليغ عن تخصيصات تردد لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) تتألف من مئات إلى آلاف السواتل non-GSO، لا سيما في نطاقات التردد الموزّعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)؛

*ﺏ)* أن اعتبارات التصميم ومدى توفر مركبات الإطلاق لدعم إطلاق السواتل المتعددة وعوامل أخرى تعني أن الإدارات المبلغة قد تتطلب فترة أطول من الفترة التنظيمية المنصوص عليها في [MOD] الرقم **44.11** من أجل التنفيذ الكامل للأنظمة non-GSO المشار إليها في الفقرة *أ) "إذ يأخذ في اعتباره"*؛

*ج)* أن أي تباينات بين العدد المنشور من المستوِيات المدارية/عدد السواتل في كل مستوٍ مداري من النظام non‑GSO والعدد المدرج في السجل الأساسي لم تؤثر، حتى الآن، بشكل كبير على كفاءة استخدام الموارد من الطيف والمدار في أي نطاق تردد تستخدمه الأنظمة non-GSO؛

*د )* أن الوضع في الخدمة والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) لتخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الأنظمة non-GSO بعد انقضاء المهلة المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11** لا يستلزمان تأكيد الإدارة المبلغة فيما يتعلق بنشر جميع السواتل المرتبطة بتخصيصات التردد هذه؛

*ه )* أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية قد بينت، أن من شأن اعتماد نهج قائم على مراحل أن يوفر آلية تنظيمية للمساعدة في أن يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) بشكل معقول النشر الفعلي لأنظمة السواتل non‑GSO هذه في نطاقات تردد وخدمات معينة، ويؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد من المدار والطيف في نطاقات التردد والخدمات هذه؛

*و )* أنه يلزم عند تحديد معياريْ الإطار الزمني والهدف للنهج القائم على مراحل تحقيق توازن بين منع تخزين الطيف والتشغيل السليم لآليات التنسيق والمتطلبات التشغيلية المتعلقة بنشر نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ز )* أن تمديدات المراحل غير مرغوب فيها، لأنها تفضي إلى عدم اليقين فيما يتعلق بالأنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) التي يتعين على الأنظمة الأخرى أن تنسق معها،

وإذ يدرك

*أ )* أن [MOD] الرقم **44C.11** يعالج الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية non-GSO؛

*ب)* أن أي آلية تنظيمية جديدة لإدارة تخصيصات التردد للأنظمة non-GSO في السجل الأساسي ينبغي ألا تفرض عبئاً لا لزوم له؛

*ج)* أن الرقم **6.13** ينطبق على الأنظمة non-GSO التي لها تخصيصات تردد تأكد أنها وضعت في الخدمة قبل 1 يناير 2021 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، ولذلك يتعين اتخاذ تدابير انتقالية لإتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد نشر السواتل طبقاً للخصائص المطلوبة المبلغ عنها حسبما هو محدد في التذييل 4، أو لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*د )* أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد للأنظمة non‑GSO التي وُضعت في الخدمة وبلغت نهاية المهلة المشار إليها في الرقم **44.11** قبل 1 يناير 2021 في نطاقات التردد والخدمات التي ينطبق عليها هذا القرار، يتعين إتاحة الفرصة للإدارات المبلغة المتأثرة إما لتأكيد استكمال نشر السواتل وفقاً لخصائص التذييل 4 لتخصيصات التردد المسجلة الخاصة بها أو منحها وقتاً كافياً لاستكمال النشر وفقاً لهذا القرار؛

*ه‍ )* أن من غير الضروري أو المناسب للمكتب، توخياً لتحسين كفاءة استخدام الموارد من المدار والطيف أو خلاف ذلك، أن يلجأ إلى استخدام إجراءات الرقم **6.13** بشكل روتيني لالتماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها لأنظمة المدارات الساتلية non-GSO في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *"يقرر"* في هذا القرار؛

*و )* أن الرقم **49.11** يعالج مسألة تعليق تخصيصات التردد المسجلة لمحطة فضائية بشبكة ساتلية أو لمحطات فضائية بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يدرك كذلك

أن هذا القرار يتعلق بجوانب الأنظمة non-GSO التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من *"يقرر"* فيما يتعلق بالخصائص المطلوبة المبلغ عنها على النحو المحدد في التذييل 4، وأن مطابقة الخصائص المطلوبة المبلغ عنها للأنظمة non-GSO خلاف تلك المشار إليها في الفقرة *د)* من *"إذ يدرك"* أعلاه تقع خارج نطاق هذا القرار،

وإذ يلاحظ

أنه لأغراض هذا القرار:

- يقصد بمصطلح "تخصيصات التردد" الإشارة إلى تخصيصات تردد لمحطة فضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- يعني المصطلح "المستوي المداري المبلغ عنه" المستوي المداري لنظام non-GSO، على النحو المقدم إلى المكتب في أحدث معلومات للنشر المسبق أو التنسيق أو التبليغ لتخصيصات تردد النظام، الذي يتسم بالخصائص العامة للبنود من .4.Aب.4.أ إلى .4.Aب.4.و و.4.Aب.5.ج (فقط بالنسبة للمدارات التي تختلف ارتفاعات الأوج والحضيض الخاصة بها) في الجدول A في الملحق 2 بالتذييل 4؛

- يُقصد بعبارة "العدد الإجمالي للسواتل" مجموع مختلف القيم للبند .4.Aب.4.ب من البيانات الواردة في التذييل 4 المرتبطة بالمستويات المدارية المبلغ عنها،

يقرر

1 أن ينطبق هذا القرار على تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموضوعة في الخدمة وفقاً لتعديل [MOD] الرقم **44.11** و[MOD] الرقم **44C.11**، في نطاقات التردد وللخدمات المدرجة في الجدول الوارد أدناه:

نطاقات التردد والخدمات لتطبيق النهج القائم على مراحل

| النطاقات (MHz) | خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية | | |
| --- | --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 137,025-137 | **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 137,175-137,025 | متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | | |
| 137,825-137,175 | **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 138-137,825 | متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | | |
| 149,9-148 | **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 150,05-149,9 | **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 400,05-399,9 | **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 401-400,15 | **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |

| النطاقات (GHz) | خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | | الإقليم 3 |
| 11,70-10,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 12,50-11,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 12,70-12,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 12,75-12,7 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | **إذاعية ساتلية**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 13,25-12,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 14,50-13,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 17,70-17,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | لا يوجد | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 17,80-17,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 18,10-17,80 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 19,30-18,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 19,60-19,30 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | | |
| 19,70-19,60 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) | | | |
| 20,10-19,70 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) |
| 20,20-20,10 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 27,50-27,00 |  | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **بين السواتل** | |
| 29,50-27,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 29,90-29,50 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |
| 30,00-29,90 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 38,00-37,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 39,50-38,00 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 40,50-39,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة ساتلية** (فضاء-أرض) | | | |
| 41,25-40,50 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **إذاعية ساتلية** | | | |
| 50,20-47,20 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |
| 51,40-50,40 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | | |

*ملاحظة: إضافة إلى نطاقات التردد الواردة في الجدول أعلاه، التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراجها في مثال مشروع القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، تم اقتراح نطاقات تردد أخرى. وترد في الجدول أدناه، نطاقات التردد التي لم يُتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراجها في مثال مشروع القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، خلال الاجتماع التحضيري للمؤتمر.*

*ليس لدى أستراليا أي اعتراض في هذه المرحلة على إدراج النطاقات التالية:*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **النطاقات (GHz)** | **الإقليم 1** | **الإقليم 2** | **الإقليم 3** |
| 4,200-3,400 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 5,150-5,091 | الخيار 1:  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء)  الخيار 2:  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء)  **متنقلة ساتلية للطيران (R)** | | |
| 5,250-5,150 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 5,85-5,725 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) |  | |
| 6,70-5,85 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 6,725-6,70 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 7,025-6,725 | **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 7,075-7,025 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) | | |
| 14,8-14,5 | **الخدمة الثابتة الساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 15,63-15,43 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 22,0-21,4 | **إذاعية ساتلية** |  | **إذاعية ساتلية** |
| 24,75-24,65 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **بين السواتل** |  | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **بين السواتل** |
| 25,25-24,75 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 43,5-42,5 | **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) | | |
| 47-43,5 | الخيار 1:  **متنقلة ساتلية**  الخيار 2:  **متنقلة ساتلية**  **ملاحة راديوية ساتلية** | | |

2 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *"يقرر"*، والتي تكون نهاية المهلة التنظيمية الممتدة على سبعة أعوام هي*1 يناير 2021* أو بعده، يتعين على الإدارة المبلِّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ انقضاء المهلة التنظيمية المحددة في [MOD] الرقم **44.11** أو بعد 30 يوماً من نهاية فترة الوضع في الخدمة المشار إليها في [MOD] الرقم **44C.11**، أيهما أبعد؛

3 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 1 من *"يقرر"*، والتي انتهت مهلتها التنظيمية الممتدة لسبعة أعوام والمحددة في [MOD] الرقم **44.11** قبل 1 يناير 2021، يتعين على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب معلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار في موعد أقصاه 1 فبراير 2021؛

4 أن يقوم المكتب بما يلي بعد تلقيه معلومات النشر المطلوبة المقدمة وفقاً للفقرة 2 أو الفقرة 3 من ***"****يقرر****"*** أعلاه***:***

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات "كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* إضافة ملاحظة في السجل الأساسي للتخصيصات في حال توفر ذلك أو في أحدث نسخة من معلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، تفيد بأن التخصيصات تخضع لتطبيق هذا القرار إذا كان عدد السواتل التي تم تبليغ المكتب بشأنها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من *"يقرر"* أعلاه أقل من %100من مجموع عدد السواتل المشار إليه في آخر صيغة لمعلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S).

*ج)* نشر نتائج الإجراء المتخذ عملاً بالفقرة 4ب) من *"يقرر"* أعلاه في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية وفي الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

العملية العادية والخياران الانتقاليان 2+1 والبديل 2 لإجراءات ما بعد الفترات المرحلية

5 أنه، إذا كان عدد السواتل (مقرباً على العدد الصحيح الأدنى) التي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 أعلاه من *"يقرر"* يساوي مجموع عدد السواتل المشار إليه في آخر صيغة لمعلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S)، فلا داعي لاتخاذ المزيد من التدابير بموجب فقرات *"يقرر"* اللاحقة من هذا القرار.

6 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي تنطبق عليها الفقرة 2 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر اللازمة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 6 من *"يقرر"* هذه:

*أ )* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء ثلاث سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11**؛

*ب)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء خمس سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11**؛

*ج)* في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من انقضاء سبع سنوات من نهاية فترة السنوات السبع المشار إليها في [MOD] الرقم **44.11**؛

7 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد التي ينطبق عليها الفقرة 3 من *"يقرر"*، يتعين على الإدارة المبلغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق 1 بهذا القرار بشأن الفترة المرحلية المذكورة في الأقسام الفرعية *أ)* إلى *ج)* من الفقرة 7 من *"يقرر"* هذه:

*أ )* في موعد أقصاه 31 يناير 2024 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انقضاء ثلاث سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

*ب)* في موعد أقصاه 31 يناير 2026 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انقضاء خمس سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

*ج)* في موعد أقصاه 31 يناير 2028 (الذي يقابل 30 يوماً بعد انقضاء سبع سنوات بعد 1 يناير 2021)؛

8 قيام المكتب بما يلي بعد تلقيه معلومات النشر اللازمة التي قُدمت وفقاً لأحكام الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات *"كما وردت"* وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يُجري فحصاً للمعلومات المقدمة للتحقق من الامتثال لأدنى عدد من السواتل يتعين نشره على النحو المحدد في كل مستوى في الفقرة 9 *أ)* أو 9 *ب)* أو 9 *ج)* من *"يقرر"،* حسب الاقتضاء؛

*ج)* تعديل السجل الأساسي لتخصيصات التردد إذا توفر أو آخر صيغة لمعلومات التبليغ، حسب الاقتضاء، من أجل تخصيصات تردد النظام من أجل حذف الملاحظة التي تنص على أن التخصيصات الخاضعة لتطبيق هذا القرار إذا كان العدد الذي تم تبليغ المكتب بشأنه بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 مساوٍ لمجموع عدد السواتل المشار إليه في السجل الأساسي لتخصيصات التردد للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن ينشر هذه المعلومات والنتائج التي توصل إليها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

9 أن تقدم كذلك الإدارة المبلغة إلى المكتب، في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ انقضاء الفترة المرحلية المشار إليها في الفقرات 6*أ)* أو6*ب)* أو 6*ج)* أو في الفقرات 7*أ)* أو7*ب)* أو 7*ج)* من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء، التعديلات المطلوب إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة إذا كان عدد المحطات الفضائية المصرح به موافقاً للعدد المنشور،

*أ )* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *أ)* أو 7 *أ)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %10 من العدد الإجمالي للسواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في آخر صيغة لمعلومات التبليغ المنشورة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادة عن مكتب الاتصالات الراديوية لتخصيصات التردد (الجزء I-S). ففي هذه الحالة، يجب ألا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من 10 مرات عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها بموجب الفقرة 6 *أ)* أو 7 *أ)* من *"يقرر"؛*

*ب)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *أ)* أو 7 *أ)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من %30من إجمالي عدد السواتل (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب ألّا يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل أكبر من 3,33 مرة عدد المحطات الفضائية المصرح بها موافقاً للعدد المنشور بموجب الفقرة 6 *ب)* أو7*ب)* من *"يقرر"*؛

*ج)* إذا كان عدد المحطات الفضائية المنشورة بموجب الفقرة 6 *ج)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* أقل من إجمالي عدد السواتل المشار إليه في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I‑S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد. ففي هذه الحالة، يجب أن يكون العدد الإجمالي المعدل للسواتل مساوٍ لعدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها طبقاً للفقرة 6 *ج)* أو7 *ج)* من *"يقرر"*؛

10 أن يقوم المكتب، في موعد لا يتجاوز 45 يوماً قبل أي موعد نهائي للتبليغ من جانب إدارة مبلغة بموجب الفقرتين 2 و3 من *"يقرر"* والفقرات الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من *"يقرر" 6*، والفقرات الفرعية *أ)* أو *ب)* أو *ج)* من الفقرة 7 من *"يقرر"*، بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة لتوفير المعلومات المطلوبة؛

11 القيام بما يلي بعد تلقي التعديلات على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة كما أُشير إليها في الفقرة 9 من *"يقرر"*:

*أ )* أن يتيح المكتب على وجه السرعة الاطلاع على هذه المعلومات"كما وردت" وذلك على الموقع الإلكتروني للاتحاد؛

*ب)* أن يجري المكتب فحصاً للالتزام بالعدد الأقصى للسواتل كما هو منصوص في الفقرات 9 *أ)* أو 9 *ب)* أو 9 *ج)* والرقمين **43B.11/34A.11**، حسب الاقتضاء؛

*ج)* ألا يعالج المكتب هذه التعديلات، لأغراض الرقم **43B.11،** كتبليغات جديدة لتخصيصات التردد ويحتفظ بالمواعيد الأصلية لدخول تخصيصات التردد في السجل الأساسي؛

’1‘ إذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11**؛

’2‘ وإذا اقتصرت هذه التعديلات على خفض عدد المستويات المدارية (البند .4.Aب1. من بيانات التذييل **4**) وتعديل الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة (RAAN) (البند .4.Aب.5.أ من بيانات التذييل **4**) وخط طول العقدة الصاعدة (البند .4.Aب.6.ز من بيانات التذييل **4**) وتاريخ الحقبة ووقتها (البند .4.Aب.6.ح و.4.Aب.6.ط من بيانات التذييل **4**) المرتبط بما يبقى من المستويات المدارية أو خفض عدد المحطات الفضائية لكل مستوى (البند .4.Aب.4.ب من بيانات التذييل **4**) والتعديلات على المرحلة البدائية للمحطات الفضائية (البند .4.Aب..5ب من بيانات التذييل **4**) في المستويات؛

’3‘ وإذا قدمت الإدارة المبلغة التزاماً ينص على أن الخصائص كما هي معدلة لن تسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد (انظر البند A.20 من بيانات التذييل **4**)؛

*د )* أن يضمن المكتب أن الملاحظة التي تنص على أن تخصيصات التردد تخضع لتطبيق هذا القرار كما هو مُحدد في الفقرتين 6 و7 من *"يقرر"* يُحتفظ بها كاملة حتى العملية المرحلية من هذا القرار؛

*ه )* أن ينشر المكتب المعلومات المقدمة ونتائجها في النشرة BR IFIC؛

12 أنه إذا لم ترسل الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب من الفقرة 2 من *"يقرر"* أو الفقرة 3 من *"يقرر"* أو البنود 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* *"* أو البنود7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"، حسب الاقتضاء،* يقوم المكتب فوراً بإرسال تذكير إلى الإدارة المبلغة على وجه السرعة يطلب فيه من الإدارة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون 30 يوماً من تاريخ التذكير المرسل من المكتب؛

13 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات بعد التذكير المرسَل بموجب الفقرة 12 من *"يقرر"*، يرسل المكتب إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير ثانية يطلب فيها تقديم المعلومات المطلوبة في غضون 15 يوماً من تاريخ التذكير الثاني؛

14 أنه إذا لم تقدم الإدارة المبلغة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 12 و13 من *"يقرر"*، يقوم المكتب بمعالجة الحالة كما يعالج حالة عدم الرد بموجب الرقم **13.6**، ويستمر في أخذ التسجيل في الحسبان عند إجراء الفحوصات حتى اتخاذ لجنة لوائح الراديو قراراً بإلغاء التسجيل أو التعديل التسجيل عن طريق حذف المعلمات المدارية المبلغ عنها لجميع السواتل غير المذكورة في آخر معلومات كاملة للنشر قُدمت بموجب الفقرة 6 أو الفقرة 7 من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء؛

15 أنه فيما يتعلق بتخصيصات التردد المعلقة بموجب [MOD] الرقم **49.11**، فإن تاريخ إعادة الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد يجب ألّا يتجاوز التاريخ كما هو منصوص عليه في [MOD] الرقم **49.11** أو تاريخ أو فترة مرحلية قادمة كما هو مذكور البنود في 6*أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *"يقرر"* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"* حسب الاقتضاء، أي التاريخين يكون أبعد؛

16 أن تعليق تخصيصات التردد بموجب [MOD] الرقم **49.11** لا يمدد الفترة المرحلية كما هو محدد في البنود في 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *"يقرر"* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"،*كما هو مطبق، ولا يخفض من المتطلبات المرتبطة بأي من المراحل المتبقية على النحو المحتسب من من البنود في 6 *أ)* أو 6 *ب)* أو 6 *ج)* من *"يقرر"* أو البنود 7 *أ)* أو 7 *ب)* أو 7 *ج)* من *"يقرر"*، حسب الاقتضاء؛

17 أنه في حالة بقاء إجمالي عدد السواتل للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة ثلاث سنوات متواصلة أقل من %100 (مقرباً إلى العدد الصحيح الأدنى) من إجمالي عدد السواتل المسجل في السجل الأساسي بعد تطبيق المرحلة الثالثة، تقوم الإدارة المبلغة، في غضون 90 يوماً من انقضاء فترة السنوات الثلاث، بإبلاغ المكتب بالعدد الإجمالي لسواتل النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في نهاية فترة السنوات الثلاث وتُعدّل البيانات في السجل الأساسي على النحو المناسب وفقاً للفقرة 14 من *"يقرر".*

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عن أي صعوبات يواجهها في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية.

الملحـق 1 بمشروع القـرار الجديد [AUS/A7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)

معلومات يتعين تقديمها عن المحطات الفضائية المنشورة

A معلومات النظام الساتلي

1 اسم النظام الساتلي

2 اسم الإدارة المبلغة

3 مجموع عدد المحطات الفضائية المنشورة.

B معلومات الإطلاق التي يتعين توفيرها لكل محطة فضائية منشورة

1 اسم الجهة الموردة لمركبة الإطلاق

2 اسم مرفق الإطلاق وموقعه

3 تاريخ الإطلاق.

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III  
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية  
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD AUS/47A19A1/17#50064

الجـدول A

**الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي**     (Rev.WRC-19)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب  التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلة  تغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية  في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب  التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية  (بما في ذلك التبليغ بموجب  التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية  غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة  بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A  من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة  بالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرة  بالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق  بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية  مستقرة بالنسبة إلى الأرض | *A - الخصائص العامة للشبكة الساتلية أو المحطة الأرضية أو محطة الفلك الراديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | \* \* \* |  |  |  |  |  |  |  |  |  | \* \* \* | \* \* \* |
|  | **18.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال للتبليغ عن المحطة أو المحطات الأرضية المحمولة في الطائرات** | **18.A** |
|  | 18.A.أ |  |  |  |  | **+** | **+** |  |  |  | التزام بأن تكون خصائص المحطة الأرضية المحمولة في الطائرة التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران مطابقة لخصائص المحطة الأرضية المعينة و/أو النمطية التي ينشرها مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المحطة الفضائية التي تكون المحطة الأرضية المحمولة في الطائرة مصاحبة لها  مطلوب فقط في النطاق GHz 14,5-14، عندما تقيم محطة أرضية محمولة في طائرة تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران اتصالاً مع محطة فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية | 18.A.أ |
|  |
|  | **19.A** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الامتثال لأحكام الفقرة 26.6 من المادة 6 في التذييل 30B** | **19.A** |
|  | .19.Aأ | **+** |  |  |  |  |  |  |  |  | التزام بألا يسبب استعمال التخصيص تداخلاً غير مقبول في التخصيصات التي لا تزال تستدعي الحصول على اتفاق بشأنها وألا يطالب بالحماية منها  مطلوب عند تقديم بطاقة التبليغ طبقاً للفقرة 25.6 من المادة 6 في التذييل **30B** | .19.Aأ |
|  | **20.a** |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **الالتزام بالفقرة 11ج)'3' من *"يقرر"* الواردة في القرار [AUS/A7(a)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)** | **20.a** |
|  |  |  |  |  | **0** |  |  |  |  |  | التزاماً يفيد بأن الخصائص في صيغتها المعدلة لن تتسبب في مزيد من التداخل أو تتطلب المزيد من الحماية مما تتطلبه الخصائص الواردة في أحدث معلومات التبليغ المنشورة في الجزء I-S من النشرة BR IFIC لتخصيصات التردد لخصائص النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض | 20.A.أ |

الأسباب: تعديل مترتب على التذييل 4 للوائح الراديو لإدراج بند جديد مشار إليه في الفقرة 11ج)’3‘ من مشروع القرار الجديد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز.     (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)